جامعة تكريت

كلية التربية للبنات

قسم الاقتصاد المنزلي

المادة: حقوق الانسان والديمقراطية

(ضمانات حقوق الانسان الدستورية والقضائية)

أ.م.د. أ رميض عبيد خلف

Irmayyidh_al_azzawi_1981@tu.ed.iq

2024-2023

ضمانات حقوق الانسان على الصعيد الداخلي

تمثل الضمانات الداخلية لحقوق الانسان سواء اكانت ضمانات دستورية او قضائية او سياسية احدى الوسائل الاساسية في حماية حقوق الانسان وحرياته، وسنتطرق الى بعض انواع الضمانات على النحو التالي:

اولا: الضمانات الدستورية:

يمكن تعريف الدستور: بانه مجموعة قواعد تبين مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها، وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستورية أو خارجها.

تمتاز القواعد الدستورية بالاتي:

باعلوية على ما عدها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة سواء كانت قواعد مكتوبة او عرفية ، وهذا يعني ان اي قانون تصدره السلطة المختصة في الدولة يجب ان لا يخالف باي حال من الاحوال القاعدة الدستورية والا كان غير دستوري.

والاعلوية او السمو يراد به ان النظام القانوني برمته يكون محكوم بالقواعد الدستورية او الدستور.

ولا يشترط في القواعد الدستورية ان تكون مدونة او مكتوبة حتى تحظى بالسمو المطلوب على ما سواها من القواعد القانونية العادية ، بل يتحقق الامر كذلك بالنسبة للقواعد العرفية

، فالدستور الانكليزي على سبيل المثال هو دستور عرفي الا ان يتمتع بقدسية واحترام من الشعب الانكليزي.

ان الحديث عن الضمانات الدستورية لا يقف عند هذا الحد بل ينبغي الحديث عن ضمانات اخرى تتمثل في مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات:

1: مبدأ سيادة القانون:

يعد مبدا سيادة القانون من المبادئ المستقرة في الدولة القانونية المعاصرة ، ومفاده التزام جميع افراد الشعب حكاما أو محكومين وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون كأساس لمشروعية الاعمال التي يؤدونها.

فالقانون ليس فقط اداة لعمل السلطات فحسب.. بل انه الضمان الذي يكفل حقوق الافراد وحرياتهم في مواجهة هذه السلطات.

ويحمل مبادى سيادة القانون في طياته معاني متعددة ومختلفة في النظم القانونية ففي النظام الانكليزي تعني سيادة القانون سيادة البرلمان باعتباره الجهة التشريعية المنتخبة من الشعب.

ويترتب على ذلك نتيجتان الاولى ايجابية تتمثل في قدرة البرلمان على اصدار اي قانون مهما كان، والثانية سلبية تتمثل في عدم وجود جهة اخرى تملك المساس بتصرفات البرلمان.

اما في النظام الفرنسي فيعبر من سيادة القانون بنظام الشرعية ، اذ يعد التشريع هو المصدر الاساس لهذه الشرعية في النظام الفرنسي ، وليس هناك قيد على السلطة التشريعية باستثناء ما يملكه المجلس الدستوري من سلطة تقرير عدم الدستورية.

2: مبدأ الفصل بين السلطات

يعود الفضل في ارساء هذا المبدأ الى الفقيه الفرنسي مونتسكيو حيث جسده في ابهى صوره في كتابه الشهير (روح القوانين) الصادر سنة (1748) ويعني ان يكون كل من عام السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية باستقلالية كل سلطة عن السلطة الاخرى الا ان الفصل الذي نشده مونتسكيو هو ليس الفصل الجامد المطلق ، بل لا بد من وجود تعاون وترابط بين السلطات في الدولة ، فقد اثبت الواقع العملي عدم تقبل فكرة الفصل المطلق او التام بين السلطات تحقيقا للصالح العام وصيانة لحقوق الافراد وحرياتهم.

ثانياً: الضمانات القضائية:

هناك طريقتان شائعتان لممارسة الرقابة القضائية هما:

1- الرقابة بطريقة الدعوى الاصلية (رقابة الالغاء)

وفحوى هذه الرقابة منح الافراد او بعض الهيئات في الدولة حق اقامة دعوى مباشرة امام المحكمة المختصة للمطالبة بإلغاء قانون ما بحجة مخالفته لأحكام الدستور، فاذا ثبت

للمحكمة مخالفته سارعت المحكمة الى بطلان ذلك القانون والغائه، ويسري هذا الحكم على الكافة افرادا او هيئات او محاكم ولا تثار بشأنه مسالة عدم الدستورية مرة اخرى.

ونظر لخطورة الدور الذي تقوم به المحكمة في هذه الحالة غالبا ما يعهد به الى محكمة واحدة بغية تجنب التضارب الحاصل في الاحكام اذا ما انيطت هذه المهمة بمحاكم عديدة ومن فوائد هذه الرقابة تكفل للأفراد حماية حقوقهم وحرياتهم بطريقة فاعلة.

اما عيوب هذه الرقابة فتتمثل في كثرة الدعاوى المباشرة التي يرفعها الافراد امام هذه المحكمة الامر الذي حذا ببعض المحاكم الدستورية الى وضع اجراءات احتياطية في قبول الدعوى المباشرة من عدمه .

2- الرقابة بطريقة الدفع بعدم الدستورية (رقابة الامتناع) :

ملخص هذه الطريقة من الرقابة ان هناك دعوى منظورة اصلا امام القضاء ويدفع احد اطراف القضية سواء كان مدعي او مدعى عليه بان القانون المراد تطبيقه في هذه الدعوى هو قانون غير دستوري ، فاذا ما خلصت المحكمة بنتيجة التحقيقات صحة هذا الدفع وان القانون المراد تطبيقه على موضوع الدعوى هو غير دستوري عندها تصدر حكمها بالامتناع عن تطبيقه في الدعوى التي اثير الدفع بصددها، وبالتالي فهي رقابة دفاعية وليست هجومية كما الحال في الطريقة الاولى من الرقابة.

والقرار المحكمة في هذه الحالة يتمتع بحجية نسبيه فيما يخص ذات الدعوى المعروضة امام القضاء ولا يتعدى غيرها من الدعاوى ولا يلزم باقية المحاكم وانما يقتصر اثره على ذات المحكمة وفي النزاع نفسه المنظور امامها، وهذا النوع من الرقابة يعد اخف وطاءة من النوع السابق الذي يؤدي كما لاحظنا الى اجهاض القانون المطعون في دستوريته واماتته في المهد.

ومن مزايا هذه الرقابة تجبر البرلمان على احترام على احترام الدستور ورعاية الحقوق والحريات ، ويعاب عليها انها خولت المحاكم العادية كافة صلاحيات فحص القوانين التي يشك في دستوريتها، الامر الذي يؤدي الى اصدار احكام عديدة قد تتناقض فيما بينها وبالتالي تؤدي الى عدم الوحدة التشريعية.

(الرقابة على اعمال الادارة)

فالإدارة ليست مطلقة الايادي في تصرفاتها بل ان نشاطها محكوم بالقواعد القانونية السارية عدم تجاوز الاختصاص الذي خولته اياها تلك القواعد والا خضعت للرقابة القضائية التي وضرورة توقفها عند حدها اذا ما اساءت استخدام سلطاتها أو تجاوزت على اختصاصها.

فالأنظمة القانونية اختلفت بصدد الجهة التي تملك الرقابة ، فبعضها اوكلها الى القضاء العادي والبعض الاخر الى القضاء المزدوج.